فى النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر   قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بِرّ
او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شئ ويشترط فى المجازى
عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفى المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ
حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل
عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ
على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر
لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر
اما المباح المتساوى الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهود
لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية وهى منتفية فيه وقد سئل عن
تفسير لا نذر فى معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة فى دين او دنيا فلا حنث عليك
فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر فى جارية حلف فيها بيمين فقال لله
على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى
على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا
لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين
اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق
لا وجود له الا فى ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما
تنحصر عند الاتيان بها فى متعلقاتها فلا يجزى غيرها اما مثل صوم العيدين وايام
الحيض فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية
عندنا للنصوص وفى انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح
فيجوز ترامى النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان فى صوم السنة المعينة

وصوم الدهر

وصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص   يشترط فى الناذر التكليف واهلية العبادة
وقصد القربة بلا خلاف وفى الصحيح اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة
او على هدى كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول لله على المشى الى بيت الله او يقول لله
على ان احرم بحجة او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر
بشئ حتى يسمى شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهى
مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضى فانهم
اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل فى العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما فى الضمير والله اعلم
بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو
من قوة الا ان فى دليله الثانى نظرا اذ لا كلام فى اعتبار النية وانما الكلام فى الاكتفاء
بها ويشترط فيها القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه
فى المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله فى الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر
وفى اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه
والحاقه باليمين لتشابههما فى الالتزام لله تعالى فى كثير من الاحكام وتسميته يمينا
فى بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع
باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتى الكلام فيه فى اليمين   اذا نذر فعلا فاقله
ما يصدق عليه الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفى
من الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة
اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى وفى الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة
يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جزورا تخير شاء نحر والهدى ما يسمى